الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175684

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175684-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم(...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2678) الصادر في الدعوى رقم (Z-69275-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الرواتب وبند رواتب المديرين التنفيذيين.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند رواتب المديرين.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات والحصة من النتائج.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق المصروفات العمومية والإدارية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175684

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175684-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة... المحدودة)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب ورواتب المديرين التنفيذيين)، أوضح المكلف بأن لجنة الفصل ذكرت في قرارها أن من أسباب رفضها لاعتراض الشركة وتأييد معالجة الهيئة هو عدم تقديم الشركة للمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وفي هذا الشأن، تود الشركة إفادة اللجنة بأنها لا تتفق مع قرار لجنة الفصل، وتود الإفادة أنها سبق وأرسلت هذه المستندات إلى الهيئة في خطابها المؤرخ بتاريخ 29 مارس 2021م كما قامت بإرفاق ذات المستندات في ملف القضية، وتجدر الإشارة إلى أنه لا علم للشركة بتفاصيل احتساب الهيئة للرواتب الغير مباشرة (بدل سكن - الأساسي - النقل) بمبلغ (64,496,722) ريال سعودي، وتجدر الإشارة أيضاً إلى بند رواتب مدراء تنفيذين كبار بمبلغ (9,157,613) ريال سعودي والذي يعتبر أحد الفروقات الذي قامت الهيئة برفضه عندما لم تسمح بالفرق بين الرواتب حسب الإقرار والرواتب يكشف التأمينات كما قامت الهيئة برفضه كبند مستقل بزعم عدم تقديم المستندات مما أدى هذا الإجراء إلى احتساب الزكاة مرتين على نفس البند. وتأكد الشركة على أن هذا البند مؤيد مستندياً، كما أن قرار دائرة الفصل أكد في وقائع الجلسة أن هذا بند خلافي، ويتضح أن لجنة الفصل كانت على دراية بأن هذا بند خلافي ولكن لم تسبب رفضها لهذا البند مما يخلص إلى أن قرار اللجنة كان ناقصاً ويجب نقضه وفقاً للأنظمة المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حساب جاري الشركاء)، أوضحت الشركة بأنها لا تتفق مع قرار اللجنة الأولى، وتود الإفادة أنها سبق وأن أرفقت هذه المستندات في ملف القضية، ويتضح بأن الرصيد المدين خلال العام أكبر من رصيد أول المدة مما يعطي دليل قاطع على أن رصيد آخر المدة تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول وان رصيد أول المدة قد استغرق بالكامل خلال العام أيضا وبالتالي ليس هناك أي مسوغ شرعي او نظامي بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما اقل وعليه، لا يجب إضافة الرصيد الافتتاحي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستحقة الدائنة إلى وعاء الزكاة وذلك لأنها لم تبق في العمل الحول كامل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175684

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175684-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب ورواتب المديرين التنفيذيين)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنه سبق وإن أرسلت الشركة المستندات الثبوتية إلى الهيئة. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية". واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة بشهادة التأمينات الاجتماعية ، مسيرات الرواتب، شهادة من المحاسب القانوني موضح فيها قيمة الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والبدلات ومزايا الموظفين الأخرى غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية، سياسة التوظيف الخاصة بالشركة مصادقاً عليها من وزارة العمل الموضح بها البدلات والمكافآت، و حيث إن المستأنف يعترض على إجراء الهيئة بإضافة فرق الرواتب بمبلغ (30,120,140) ريال ورواتب المديرين التنفيذيين بمبلغ (9,157,613) ريال، وبالاطلاع على التسوية المقدمة من المكلف تبين أن الفرق البالغ (30,120,140) ريال يتضمن مبلغ (9,157,613) ريال الذي استبعدته الهيئة أيضا في احتسابها الوارد في مذكرتها الجوابية كمبلغ إضافي ،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175684

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175684-2023)

وحيث إن دفوع الهيئة في رفضها لجزء من الرواتب والأجور إلا الشهادة الصادرة عن التأمينات الاجتماعية انحصرت في وجود فرق في الرواتب الظاهرة في شهادة التأمينات الاجتماعية، وحيث لا تتضمن تلك الشهادة جميع المصروفات المتعلقة بخدمات الموظفين كالبدلات وغيرها، مما يجعل إجراء الهيئة غير مستند على بينة معتبرة، أما فيما يتعلق بالفرق الناتج عن رواتب المديرين التنفيذيين أشار المستأنف على أنه تم إضافة الفرق مرتين ولم تدفع المدعى عليها بإجرائها المتبع وأكتفت بمذكرتها على عدم جواز حسم المصروف رواتب المديرين وذلك لعدم تسجيلهم بالتأمينات، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حساب جاري الشركاء)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأنه سبق وإن أرسلت الشركة المستندات الثبوتية إلى الهيئة ولجنة الفصل. واستناداً على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية." وبناءً على ما تقدم، و حيث إن الخلاف بين طرفي الدعوى ينحصر حول جاري الشركاء و الذي تبين أنه يمثل حساب أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، و بالاطلاع على القوائم المالية كان رصيد أول المدة (3,345,030) ريال و رصيد أخر المدة (3,356,728) ريال و قيمة المدفوع خلال العام وفقاً لقائمة التدفقات النقدية و الإيضاح المذكور خلال العام (40,901,665) ريال و (50,330,434) ريال للعامين 2014م و 2015م، وعليه يتبين أن المبالغ المدفوعة خلال العام أكبر بكثير من الأرصدة في بداية العام و أخره، و بالاطلاع على المرفقات و عينة الشيكات المقدمة من المستأنف تبين أنه يقوم بسداد مكافئة عام 2014م في عام 2015م و تم سداد المكافئة المتعلقة بعام 2016م و عليه يتبين أنه لا يحول الحول على هذا رصيد أخر المدة لهذا الحساب و يقوم المكلف بسداده في العام اللاحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-175684

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175684-2023)

من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... المحدودة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2678-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-69275-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب ورواتب المديرين التنفيذيين).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور المديرين).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات والحصة من النتائج).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب جاري الشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...